

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 84 \$ 1 ( كتاب المرتد ) \$ 1 .

ش : المرتد في اللغة الراجع ، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام ، إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه : 19 ( { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر } ) الآية . .  
3061 وفي الصحيح أن النبي قال : ( من بدل دينه فاقتلوه ) وإِعلم . .  
قال : ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً ، دعي إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل . .

3062 ش : الأصل في قتل المرتد في الجملة ما روى عبد اِ بن مسعود رضي اِ عنه أن رسول اِ قال : ( لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا اِ ، وأني رسول اِ ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) رواه الجماعة . .  
3063 وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان رضي اِ عنه أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم اِ أتعلمون أن رسول اِ قال : ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق فقتل به ) ، فواِ ما زنت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتددت منذ بايعت رسول اِ ، ولا قتلت النفس التي حرم اِ ، فبم تقتلونني . .  
رواه النسائي والترمذي ، ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة لهذا . .

3064 وعن عكرمة قال : أتني علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي اِ عنهما فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول اِ قال : ( لا تعذبوا بعذاب اِ ) ولقتلتهم لقوله رسول اِ : ( من بدل دينه فاقتلوه ) رواه الجماعة إلا مسلماً ، وللترمذي فيه : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس ، وأدوات الشرط يدخل فيها المؤمن على الصحيح .